الثلاثاء 3 رمضان 1419 ـ 22 ديسمبر 1998 | السنـة 141 | عـدد 102

المحتـوى

القـوانيـن

قانـون عـدد 103 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديـسمبر 1998 يتعـلق بالمصادقة علـى إتفاق للتشـجيع والحماية المـتبادلين للإستثمارات مبرم في 20 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 2511

قانون عدد 104 لسنة 1998 مـؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصـادقة على تبادل رسائل بين الجمهوريـة التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 يخص تسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية 2511

قانون عدد 105 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقـة على اتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج بناء مساكن إجتماعية 2511

قانون عدد 106 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد 2511

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمية مدير 2513

وزارة الداخليـة

تسمية رئيس مصلحة 2514

إنهاء مهام مدير 2514

تعيين نيابة خصوصية (إصلاح غلط) 2514

نقلة معتمدين 2514

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1981 لسنة 1998 مؤرخ في 12 أكتوبر 1998 (إصلاح غلط) 2514

وزارة المالية

منح اختصاص جديد لقباضة مالية 2515

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بإلغاء الإختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية بالمواد (إختصاص كهرباء) لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل 2515

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2515

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تعيين عضو باللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص 2516

وزارة الصحة العمومية

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكر بصفاقس 2516

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية مهندسين رؤساء 2516

وزارة المواصلات

تسمية أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد 2516

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بطرق الضمان الخاصة بآلات التجهيز المنزلي والآلات الإلكترونية للعموم 2516

وزارة الفلاحة

إنهاء مهام منسق القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الغربي 2517

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالهري (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة 2517

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالخشاينية التابع للمنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة IV من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة 2518

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 2519

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 2522

القوانين

قانون عدد 103 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على اتفاق للتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات مبرم في 20 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الإتفاق للتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات، الملحق بهذا القانون والمبرم بباريس في 20 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 104 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 يخص تسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 20 أكتوبر 1997 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية، الملحق بهذا القانون والخاص بتسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 105 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج بناء مساكن إجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية فتح الإعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ مائة مليون (100.000.000) فرنك فرنسي لتمويل برنامج بناء مساكن اجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 106 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون قواعد الإجراءات الوقائية وسبل تطبيقها لحماية المنتوجات الوطنية من الواردات المكثفة التي من شأنها أن تخلف صعوبات لفروع الإنتاج الوطني كما تم التنصيص عليها بالفصل التاسع عشر من الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة لسنة 1994وإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالوقاية المصادق عليهما بالقانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 2 ـ يقصد بالإجراءات الوقائية التدابير المتخذة لتجنب أو رفع ضرر خطير عن فرع إنتاج وطني من جراء الواردات المكثفة لمنتوج مماثل لمنتوجه أو منافس له بصفة مباشرة.

تكون الإجراءات الوقائية مؤقتة عندما تقرر طبقا للفصل 22 والفصول الموالية له من هذا القانون.

يقصد في هذا القانون بـ :

ـ الضرر الخطير : التدهور العام المعتبر لوضعية فرع إنتاج وطني.

ـ التهديد بضرر خطير : الوضع المنذر بوشك حصول ضرر خطير لوضعية فرع إنتاج وطني.

ويستند تحديد وجود تهديد بضرر خطير على وقائع، وليس فقط على إدعاءات أو تخمينات أو احتمالات بعيدة.

ـ فرع إنتاج وطني : مجموع منتجي المواد المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أو المنتجين الذين يمثل مجموع إنتاجهم من المواد المماثلة أو المنافسة بصفة مباشرة أغلبية الإنتاج الوطني من هذه المواد.

الباب الثاني

في شروط تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 3 ـ لا يمكن اتخاذ إجراء وقائي إلا إذا تبين أن منتوجا ما مهما كان مصدره تم توريده بكميات مكثفة سواء في المطلق أو بالنسبة للإنتاج الوطني بشكل أحدث ضررا خطيرا أو يهدد بإحداث ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعني بنفس المنتوج المورد أو لمنتوج منافس له بصفة مباشرة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998.

الفصل 4 ـ يمكن فتح تحقيق لإتخاذ إجراء وقائي بعد تقديم مطلب إلى الوزير المكلّف بالتجارة من طرف فرع الإنتاج أو بالنيابة عنه عن طريق المنظمات المهنية أو المنظمات المعنيـة الأخرى متضمنا لعناصر الاثبات حول الـضرر الخطير الحاصل والتهديد بـحصول ضرر خطير والعلاقـة السببية بين الواردات المعـنية والضرر المدعى حصوله.

الفصل 5 ـ علاوة على أحكام الفصل الرابع، يمكن فتح تحقيق دون أن يتلقى الوزير المكلف بالتجارة مطلبا من طرف فـرع الإنتاج الوطني أو بالنيابة عنه عندما يكون في حوزة الوزير المكلف بالتجارة عـناصر الإثبات الكافية بخصوص وجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني.

الباب الثالث

في الدراسة الأولية والتحقيق وأشكال الإجراءات الوقائية ومدتها

القسم الأول

في الدراسة الأولية

الفصل 6 ـ إذا تبين بـعد القيام بدراسة أولية في أجل أقصـاه شهر ابتداء من تاريخ تـلقي المطلب المـشار إليه بالفـصل الرابع أو بعـد اتخاذ القرار المشـار إليه بالفصل الخـامس وجود ما يكفي من الـعناصر لإثبات حصول ضـرر أو ما يهدد بحصول ضرر لفرع الإنـتاج الوطني، يتولى الوزير المكلف بـالتجارة الإذن بفتح تحقيق وبنشر إعلان بالرائد الرسمي بالموضوع ويعلم بالأمر هيئة الوقاية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 7 ـ يـنبغي أن يبين الإعـلان الذي يتم نشره نـوعية المنتوج والـبلد أو البلدان المعـنية بالأمر كما ينـبغي أن يحتوي على ملـخص للمعلومات المـتلقاة مع ضرورة إبلاغ الوزارة المكلفة بالتجارة بكل معلومة مفيدة.

كما يضـبط الإعلان الأجل الذي يمكن أن تقـوم الأطراف المعنية خلالـه ببيان وجهات نظرها كتابيا والأجل الذي يمكن لها خلاله أن تشارك في جلسات استماع محتملة.

القسم الثاني

في التحقيق

الفصل 8 ـ تتولـى المصالح المكلفة بالتحـقيق البحث والتثبت فـي كل معلومة تراها مناسبة تتحصل عليها من الموردين والتجار والمنتجين والجمعيات والهيئات المعنية.

الفـصل 9 ـ إذا تبين وجـود أسباب مـقبولة تـعلل تنـظيم جـلسات إسـتماع للأشـخاص الـطبيعيين والذوات المـعنوية المعنية مـع ممثلي البلدان المـصدرة التي يمكن أن تـتأثر مصـالحها بنـتائج التحـقيق يمكـن للوزارة المكـلفة بالـتجارة أن تخصص لهم هذه الجلسات شريطة تقديم مطلب كتابي في هذا الغرض.

الفصل 10 ـ يتم التحقيق باعتماد المعطيات المتوفرة عندما يتعذر على المصالح المكلفة الحصول على المعلومات اللازمة في الآجال المحددة أو أن هناك تعطيلا فيه.

الفصل 11 ـ لا يمكـن استغلال المعلومات المتحـصل عليها طبقا لـهذا القانون لغير الغايات التي طلبت من أجلها.

تستغل المعلومـات ذات الصبغة السرية أو التي قدمت بعنـوان أنها سرية كما هي ولا يمكن الكشف عنها دون ترخيص كتابي من قبل الطرف الذي قدمها.

إلا أنه إذا تـبين أنه لا مبـرر لطلب الـسرية، وإذا رفض الـطرف الذي قدمـها نشرها أو الإذن بـالكشف عنها كـاملة أو بصفة مـلخصة، يمكن عدم اعـتماد هذه المعلـومات عند التحـقيق ما لم تـثبت صحتـها بصفة مقـنعة وعن طريـق مصادر موثوقة.

الفصل 12 ـ ينبغي أن يحدد التحقيق الذي أذن بفتحه الوزير المكلف بالتجارة وجود علاقة سـببية بين تزايد تـوريد المنتوج المعـني والضرر الخطير أو الـتهديد بحصول ضرر خـطير لفرع الإنتاج الوطنـي المعني وذلك بالإعتماد عـلى عناصر إثبات موضوعية.

الفصل 13 ـ يسـتند في التحقيـق المتعلق بدراسة تزايـد الواردات والظروف التي تقع فيها والضرر الخطير الحاصل من جرائـها للمنتجين المحليين للمنتوجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أساسا إلى ما يلي :

ـ حجم الواردات المتزايد بصورة هامة سـواء في المطلق أو مقارنة مع الإنتاج الوطني.

ـ تأثير الـواردات على المنتجين المحـليين لمنتوجـات مماثلة أو منافسـة بشكل مباشر.

ـ إنعكاس تطـور بعض العوامل على المنتـجين المحليين للمنتوجـات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر مثل الإنتاج واستـعمال الطاقات ومخزون المنتوجات المعنية والمـبيـعات والمـناب فـي الـسوق والأسـعار والأربـاح ومردود رؤوس الأمـوال المستثمرة وتدفق السيولة والشغل.

الفصل 14 ـ عـند إدعاء وجود تهديد بحـصول ضرر خطير، تتولـى المصالح المكلفة بالـتحقيق بالإضافة الى مقـتضيات الفصل 13 البحث إن كـان ثمة ما ينذر حقيقة بحصول ضـرر خطير لفرع إنتاج وطني من المنتوج المـكثف توريده ويمكن الإعتماد على العناصر التالية :

ـ نسبة تطور الصادرات نحو البلاد التونسية.

ـ طاقـة تصديـر بلد المـنشأ أو الـبلد المصـدر في وضعـيتهـا الحاليـة أو في الوضعية التـي ستكون عليها في المستـقبل القريب واحتمال إستعـمال هذه الطاقة في التصدير نحو البلاد التونسية.

الفصل 15 ـ يجب إنهاء التحقيق في أجـل تسعة أشهر من تاريخ فتحه ويمدد هذا الأجل بشـهرين في حالة الظروف الإستثنائية.

عند نهـاية التحقيق، يعـلم الوزير المكلف بالـتجارة المجلس الوطني لـلتجارة الخارجية بالنتائج التي توصل إليها وبالإجراءات المزمع اتخاذها.

الفصل 16 ـ يمكن بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية إما :

ـ إقرار انعدام الجدوى من تطبيق الإجـراءات الوقائية، وفي هذه الحالة يأذن الوزير المكلف بالتجارة بغلق الملف.

أو

ـ إقرار تطبـيق إجراءات وقائية، وفي هـذه الحالة يقع نشـر قرار إحداث هذه الإجراءات بالرائد الرسمي لـلجمهورية التونسية مشفوعا بتـقرير يعرض عناصر الإثبات التي وقع جمعها خلال التحقيق والنتائج المعللة التي تم التوصل إليها.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغ هيئة الإجراءات الوقائية بالمنظمة العالمية للتجـارة ببدء تطبيـق الإجراءات الوقائية. ويجـب أن يتضمن هذا الإبـلاغ عناصر الإثبات لوجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير بسبب ارتفاع الواردات من المنتوج المعني ويـتضمن كذلك الإجراء المتخذ ومدة تطبيـقه والرزنامة الخاصة بإزالته بصفة تدريجية.

الفصل 17 ـ لا يمكن تطبيق أي إجراء وقائي ضد منتوج منشؤه بلد في طريق النمـو عضو بالمنظمـة العالمية لـلتجارة إذا لم تتـجاوز حصته من واردات المـنتوج المعني 3٪ بشرط أن لا تسـاهم البلدان السائرة في طريق النـمو الأعضاء في هذه المنظـمة والتي حصـتها الفردية فـي واردات المنتوج المعـني لا تتجاوز 3٪ بـصفة جماعية بأكثر من 9٪ من الواردات الجملية للمنتوج المعني.

القسم الثالث

في أشكال الإجراءات الوقائية

الفصل 18 ـ يمكن أن تتخذ الإجراءات الوقائية شكل تحديدات كمية أو ترفيع في المعاليم الديوانية.

الفصل 19 ـ يـعتمد لتحـديد الكميات و/أو قـيمة واردات منتوج اتـخذت في شـأنه إجراءات وقائية في شكل حصص كمية :

ـ معدل الواردات المسجـلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة الأكثـر تمثيلا والتي تتوفر في شـأنها إحـصائيات إلا إذا ثبت وجوب اعتماد مستوى مخـتلف لتجنب أو إصلاح الضرر الخطير.

ـ كل العناصر الأخرى التي تعتبر وجيهة.

الفصل 20 ـ عنـدما يتقرر توزيع حصـة كمية بين عدة بلدان مـصدرة، يمكن للوزير المكـلف بالتجارة أن يجري استـشارات في خصوص التقسيـم مع البلدان التي لها مصالح هامة في تصدير المنتوج المعني.

وعند تـعذر تطبيق هـذه الطريقة تقـسم الحصة الكـمية بين البلـدان المصدرة بالنظر إلـى نصيب كل بلد من الواردات المـسجلة بخصوص المنتـوج المعني خلال فترة تمثيـلية سابقة مع اعتـبار كل العوامل المؤثرة أو الـتي بإمكانها التـأثير على المبادلات الخاصة بهذا المنتوج.

إلا أنه يمكن عدم العمل بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة في حالة حصول ضرر خطير، إذا عرفت الواردات المتأتية من بلد أو بعض البلدان المزودة تطورا غير متناسب مع التطور الجملي لواردات المنتوج المعني خلال فترة تمثيلية سابقة.

وينبغي أن يراعي في هذا الإستثناء واجب الإستشارة التي تتم في إطار لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 21 ـ علاوة على أحكام الفصل 20، يخضع توريد المنتوجات المدرجة في اطار حصة كمية إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 22 ـ يمكن اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة تتمثل في الترفيع في المعاليم الديوانية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطبقا للتشريع الجاري به العمل عند توفر الشروط التالية :

ـ عندما تطرأ ظروف صعبة تستوجب اتخاذ إجراء فوري ويكون فيها كل أجل من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.

ـ عندما يتبين بصفة أولية وجود عناصر إثبات كافية يثبت بمقتضاها أن ارتفاعا في الواردات ألحق أو يهدد بإلحاق ضرر خطير.

قبل تطبيق الإجراء الوقائي المؤقت، يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغه إلى لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

عند تطبيق الإجراءات الوقائية المؤقتة يتواصل التحقيق بصرف النظر عن مدة تلك الإجراءات.

الفصل 23 ـ يقع إرجاع المبلغ الذي تم دفعه بعنوان الترفيع في المعاليم الديوانية والذي استخلص تطبيقا لإجراء وقائي مؤقت عندما يقرر الوزير المكلف بالتجارة عند نهاية التحقيق وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية أن هذه المعاليم غير مستوجبة لغياب الضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير.

الفصل 24 ـ يتولى وزير المالية ارجاع هذا المبلغ بناء على قرار الوزير المكلف بالتجارة المشار إليه بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ بمجرد اتخاذ الإجراء الوقائي يجري الوزير المكلف بالتجارة مشاورات مع البلدان المعنية قصد تعويضها عن الآثار السلبية على مبادلاتها التجارية وذلك طبقا لأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالإجراءات الوقائية.

القسم الرابع

في مدة تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 26 ـ لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراءات الوقائية بما فيها الإجراءات المؤقتة الأربع سنوات.

كما أنه لا يمكن لأي إجراء وقائي مؤقت أن تتجاوز مدته مائتي يوم.

إلا أنه إذا تبين من الضروري إبقاء إجراء وقائي من أجل تجنب ضرر خطير أو إصلاحه وكانت هنالك عناصر إثبات حول قيام فرع الإنتاج المحلي بتعديلات يمكن التمديد في مدة تطبيق الإجراء الوقائي حسب نتائج تحقيق جديد يتم إجراؤه طبقا للقواعد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراء الوقائي عشر سنوات بما في ذلك مدة التمديد.

الفصل 27 ـ إذا تم اتخاذ إجراء وقائي تفوق مدته سنة ينبغي إزالته تدريجيا بصفة منتظمة خلال مدة تطبيقه وذلك لتسهيل القيام بالتعديل على مستوى فرع الإنتاج المعني.

وإذا كانت مدة هذا الإجراء تتجاوز ثلاث سنوات ينبغي إعادة النظر فيه عند منتصف مدة تطبيقه على أقصى تقدير.

كل عملية إعادة نظر في إجراء وقائي تتم طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 28 ـ لا يمكن لأي إجراء وقائي أن يطبق من جديد عند توريد منتوج سبق أن كان موضوع إجراء وقائي بعنوان هذا القانون وذلك خلال مدة تصل إلى نصف مدة تطبيق الإجراء الوقائي السابق شريطة أن لا تقل مدة عدم التطبيق عن سنتين.

علاوة على أحكام الفقرة السابقة يمكن إعادة تطبيق إجراء وقائي عند توريد منتوج ما لفترة لا تزيد مدتها عن مائة وثمانين يوما عند توفر الشروط التالية :

ـ إذا مرت سنة على الأقل على تاريخ اتخاذ إجراء وقائي عند توريد المنتوج المعني.

ـ إذا لم يطبق مثل هذا الإجراء الوقائي على نفس المنتوج أكثر من مرتين خلال مدة الخمس سنوات التي سبقت مباشرة تاريخ اتخاذ الإجراء.

الفصل 29 ـ يتولى الوزير المكلف بالتجارة الإعلان عن الإجراءات الوقائية المؤقتة الأصلية أو التي أعيد تطبيقها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 30 ـ عندما يتبين أن تزايد واردات منتوج ما يهدد بحصول ضرر للمنتجين المحليين، يمكن إخضاع توريد هذا المنتوج إلى مراقبة مسبقة طبقا للإجراءات التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 ـ علاوة على أحكام هذا القانون المتضمن لإجراء التحقيق قصد تحديد وجود علاقة سببية بين ارتفاع واردات المنتوج المعني والضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني، يمكن اتخاذ إجراء وقائي خاص طبقا للفصل 5 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الفلاحة وذلك عند توريد المنتوجات الفلاحية.

الفصل 32 ـ تقع دراسة المعلومات التي تم الإدلاء بها والتحقيقات من طرف أعوان الوزارة المكلفة بالتجارة أو كل الأعوان المؤهلين لذلك وبإمكان هؤلاء القيام بزيارات ميدانية وبدراسات وأبحاث بأماكن العمل والإنتاج الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية ويتعين عليهم الحفاظ على السر المهني وتنطبق عليهم في ذلك أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

كلّفت السيدة بثينة الحطاب حرم قريبع موثقة، بمهام مدير التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للتخطيط والبرامج وتنمية الموارد البشرية بالمصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

كلّف السيد محمد التكالي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية قليبية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2504 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

أنهي تكليف السيد محمد كلبوسي، متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية، بمهام مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية حلق الوادي بداية من أوّل ديسمبر 1998.

إصلاح خطا

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 92 لسنة 1998 بتاريخ 17 نوفمبر 1998 صفحة 2314.

الأمر عدد 2190 لسنة 1998 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يتعلق بحل مجلس بلدية قرطاج من ولاية تونس وتعيين نيابة خصوصية بها.

عوضا عن : الأزهر الطرابلسي.

يقرأ : نزهة الطرابلسي.

البقية بدون تغيير.

نقل معتمدين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

نقل السيدان المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 12 نوفمبر 1998.

ـ رفيق غربال معتمد قرطاج ولاية تونس إلى معتمدية البحيرة بنفس الولاية.

ـ الهادي المقرون معتمد البحيرة ولاية تونس إلى معتمدية قرطاج بنفس الولاية.

وزارة الشؤون الإجتماعية

إصلاح غلط

إصلاح غلط بالأمر عدد 1981 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 المتعلق بإحالة الأعوان المباشرين بصندوق التقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

يقرأ جدول المطابقة الوارد بالفصل الثاني كمايلي :

جدول المطابقة

صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل			الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية			
الرتبة والمستوى التعليمي	الصنف	التدرج من...إلى...	المجموعة المهنية	الخطة والمستوى التعليمي	الصنف	الدرجة	السلم
عون بدون تخصص	1	1 - 2 - 3 - 4 - 5		عون خدمات		I	11 - 12 - 13 14 - 15 - 16 17
عون خدمات (سنة رابعة ثانوي)	2	2 - 3 - 4 - 5 - 6		عون خدمات مختص (سنة أولى ثانوي)		II	21 - 22 - 23 24 - 25 - 26 27
عون متخصص (سنة خامسة وسادسة وسابعة ثانوي)	3	3 - 4 - 5 - 6 - 7		عون مكتب (سنة رابعة ثانوي)		III	31 - 32 - 33 34 - 35 - 36 37
				مستكتب (سنة سادسة ثانوي)		IV	41 - 42 - 43 44 - 45 - 46 47

صندوق التّقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنّقل			
عون اختصاص عال (البكالوريا)	4	9-8-7-6-5	عون تأطير
إطار متوسط (البكالوريا + 2)	5	11-10-9-8-7	إطارات
إطار (البكالوريا + 4)	6	12-11-10-9-8	
إطار سام (البكالوريا + 6)	7	11-10-9 13-12	

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية			
كاتب أوّل (الباكالوريا أو شهادة معادلة)	V	التنفيذ	53-52-51 56-55-54 57
ملحق إدارة (البكالوريا + 2)	VI	تأطير - إدارة	63-62-61 66-65-64 67
متصرّف (البكالوريا + 4)	VII		73-72-71 76-75-74 77
متصرّف مستشار (البكالوريا + 6)	VIII		83-82-81 86-85-84 87

وزارة المالية

قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

تكلّف القباضة المالية بأمّ العرائس إبتداءا من 12 نوفمبر 1998 ببيع منتوجات الإختصاصات.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بإلغاء الإختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية بالمواد (إختصاص كهرباء) لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 14 أوت 1997 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 2 سبتمبر 1997)،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 17 جويلية 1998)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ألغيت جميع الإختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية بالمواد (إختصاص كهرباء) لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل والتي أجريت يوم 31 أكتوبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يعاد إجراء الإختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية (إختصاص كهرباء) من قبل المترشحين الذين شاركوا في المناظرة المشار إليها أعلاه بالفصل الأول دون سواهم وذلك يوم 29 جانفي 1999 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تتم دعوة المترشحين المعنيين بالأمر بصفة شخصية لإعادة إجراء الإختبارات الكتابية للمناظرة المشار إليها أعلاه في أجل شهر قبل اجرائها.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 894 لسنة 1996 المؤرخ في 24 أفريل 1996 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الشنيتي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1964 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير النقل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عبد العزيز الشنيتي، المتصرف ورئيس مصلحة الموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته، باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تعيين

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

وفقا لأحكام الفصلين 2 و3 من الأمر عدد 2124 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993، عين لمدة سنتين بصفة عضو باللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص السيد محمد الرقيق ممثلا عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

سمّي السيد كمال عمران، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكر بصفاقس، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية عوضا عن السيد علي بالحاج.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2506 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

سمّي المهندسون الأولون الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :

ـ محمد شكري بن يونس

ـ كمال الشرعبي

ـ محمد سلمان

ـ الهادي يخلف

ـ صالح الماجري

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى قرار مشترك من وزيري المواصلات والتنمية الإقتصادية مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

سمّي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد :

ـ السيد محمد الهادي التواتي : ممثل عن الوزارة الأولى.

ـ السيد حسن سليم : ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ السيد عادل سعيدان : ممثل عن وزارة المالية.

ـ السيد حمادي بن الحاج عيسى : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ـ السيد رجب خواجة : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

ـ السيد فتحي العربي : ممثل عن وزارة المواصلات.

ـ السيدة سعيدة حشيشة : ممثلة عن وزارة التجارة.

ـ السيد يوسف بوهلال : ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية.

ـ السيد بلقاسم البرجي : ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ـ السيد أحمد محجوب : ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات.

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بطرق الضمان الخاصة بآلات التجهيز المنزلي والآلات الإلكترونية للعموم.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الإلتزامات والعقود،

والقانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع والمنقح بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 17 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار طرق الضمان الخاصة بآلات التجهيز المنزلي والآلات الإلكترونية للعموم.

الفصل 2 ـ يتمثل الضمان في تسليم البائع للشاري مكتوبا يسمى «عقد ضمان» يتعهد بموجبه البائع أو المصنع بتصليح أو تعويض الآلة المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عطب أو عيب أثناء مدة الضمان.

الفصل 3 ـ يتم تقديم عقود الضمان المذكورة بالفصل 2 طبقا للمثال الملحق بهذا القرار ويجب تعمير كل بنوده.

ويمنع إدراج أي شروط مجحفة صلب عقد الضمان خاصة منها المتعلقة باستثناء بعض العيوب أو بالحد من مدة الضمان القانونية أو بفرض تعويض الجهاز المعيب دون أي شكل اخر من التعويض من تصليح أو إرجاع لثمن البضاعة.

الفصل 4 ـ يبدأ العمل بالضمان منذ تاريخ إبرام وإمضاء عقد الضمان من طرف الشاري والبائع مع وجوب ختم العقد من طرف البائع.

ويتعين على البائع أن يتدخل لتصليح الآلة في أجل لا يتعدى 15 يوما إن ظهر بها عطب أو عيب.

الفصل 5 ـ لا يطبق الضمان إلا على الآلات الجديدة ويمكن استثناء بعضها من الضمان التعاقدي في حالة عمليات تصفية.

الفصل 6 ـ تعاين كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 7 ـ يبدأ العمل بهذا القرار منذ تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

عقد ضمان خاص بآلات التجهيز المنزلي والآلات الإلكترونكية

قبل توقيع إذن الطلبية يتعين على البائع أن يبين للشاري التجهيزات لتأمين التركيب الصحيح للآلة.

الفصل 1 : مرجع الآلة

ـ الطبيعة : .....

ـ النموذج : .....

ـ العلامة : .....

ـ رقم السلسلة : .....

ـ رقم وتاريخ إذن الطلبية أو الفاتورة : .....

يتعين على البائع أن يسلم بضاعة مطابقة للطلبية ويجب الحرص على مطابقة رقم السلسلة للآلة بحضور الشاري.

الفصل 2 : التسليم (تحت مسؤولية البائع)

في المنزل نعم [ ] لا [ ]

مجانا نعم [ ] لا [ ]

الفصل 3 : التشغيل

من طرف البائع نعم [ ] لا [ ]

مجانا نعم [ ] لا [ ]

الثمن : .....

مهلة التشغيل : .....

يحتوي التشغيل على :

ـ التثبت من الإستخدام الصحيح للآلة وعند الإقتضاء من تركيبها

ـ شرح كيفية الإستعمال

ـ تسليم بيان فني للإستعمال يكون محررا باللغة العربية بصفة إجبارية وباللغة الفرنسية أو الإنقليزية حسب الإختيار.

إن الشاري الذي يفضل تركيب الآلة بنفسه يتحمل مسؤوليته.

الفصل 4 : تنفيذ عقود الضمان

في حال ظهور عيوب ظاهرة أو خفية عند التشغيل، يقوم البائع حسب إختيار المستهلك :

ـ بالتصليح المجاني للآلة بما في ذلك من مصاريف اليد العاملة والتنقل إلى مكان تشغيل الآلة.

ـ بتعويض الآلة أو إرجاع ثمنها بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر.

عند إستحالة تصليح الآلة أثناء مدة الضمان أو في حال توقيف صنع أو ترويج الآلة المقتناة، يقوم البائع بإرجاع ثمن الآلة حسب قدم الآلة مع خصم المبالغ التالية :

ـ أثناء الستة أشهر الأولى من تاريخ التسليم : لا شيء.

ـ من الشهر السابع إلى الشهر الثاني عشر : خصم 10٪ من الثمن الأصلي.

ـ من الشهر الثالث عشر إلى الشهر الثامن عشر خصم 20٪ من الثمن الأصلي.

ـ من الشهر التاسع عشر إلى الشهر الرابع والعشرين خصم 30٪ من الثمن الأصلي.

الفصل 5 : فض النزاعات

في حال وجود صعوبة في تطبيق هذا العقد، يمكن للشاري قبل اللجوء إلى القضاء البحث عن حل لتسوية النزاع بالتراضي خاصة بمساعدة :

ـ منظمة الدفاع عن المستهلك.

ـ الغرفة النقابية المختصة.

ـ مصالح وزارة التجارة.

إن البحث على حل بالتراضي يجب ألا يكون مخالفا للفصل 653 من مجلة الإلتزامات والعقود وألا يتعدى مدة الضمان التعاقدي.

إن إحترام تراتيب عقد الضمان يقتضي :

ـ أن يحترم الشاري إلتزاماته المادية نحو البائع.

ـ ان يستعمل الشاري الآلة بصفة طبيعية (طبقا للوصفة الفنية للإستعمال).

ـ بالنسبة للعمليات التي تستوجب فنيات عالية، أن لا يتدخل أي وسيط غير مرخص له من طرف البائع أو المصنع لتصليح الآلة.

حرر في .....

البائع	الشاري
الإسم : (ختم البائع)	الإسم : .....
الإمضاء	العنوان : .....
	الإمضاء
	(مسبوقة بعبارة إطلعت عليه)

وزارة الفلاحة

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2507 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

يوضع حدّ لتكليف السيد محسن بوبكر الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام منسّق القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الغربي التابع لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وذلك إبتداء من 3 أكتوبر 1998.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالهري (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1981 والمتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 24 جوان 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالهري (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالخشاينية التابع للمنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة IV من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة IV،

وعلى القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1981 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة IV،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 5 جانفي 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالخشاينية التابع للمنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة IV من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 31 أكتوبر 1998

أصول	
الرصيد الذهبي	4.388.942,594
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	13:610.603,908
موجودات العملة الا جنبية	2.044.808.199,379
حسابات التعاون الا قتصادي	271.297.392,248
الحساب الجاري بالبريد	4.870.964,323
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	34.058.944,122
سندات مودعة للاستخلاص	25.512.008,426
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.251.975,655
عقارات	14.612.382,051
مدينون مختلفون	43.598.291,065
حسابات انتظار و للتسوية	56.355.392,468
	3.883.700.266,419

خصوم	
العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.725.216.966,493
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	128.947.116,367
حسابات الحكومة	568.049.121,224
منحة حقوق السحب الخاصة	51.986.250,151
التدخل لدى السوق النقدية	7.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	733.981.274,317
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	28.187.198,255
حسابات التعاون الاقتصادي	282.363.130,411
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	50.395.951,965
حسابات انتظار و للتسوية	209.436.740,018
	3.883.700.266,419

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 نوفمبر 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.388.942,594
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	11.565.690,456
موجودات العملة الا جنبية	2.034.217.893,102
حسابات التعاون الا قتصادي	270.045.840,151
الحساب الجاري بالبريد	4.825.767,717
التدخل لدى السوق النقدية	85.000.000,000
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	14.285.126,349
سندات مودعة للاستخلاص	23.700.324,146
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.251.975,655
عقارات	14.612.382,051
مدينون مختلفون	43.597.843,315
حسابات انتظار و للتسوية	61.560.334,763
	3.938.387.290,479

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.716.374.394,280
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	175.472.741,955
حسابات الحكومة	601.739.813,450
منحة حقوق السحب الخاصة	51.986.250,151
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	722.745.855,482
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	26.394.355,057
حسابات التعاون الاقتصادي	281.111.578,314
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	51.053.782,668
حسابات انتظار و للتسوية	213.372.001,904
	3.938.387.290,479

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 نوفمبر 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.388.942,594
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	18.723.829,556
موجودات العملة الا جنبية	2.066.126.826,077
حسابات التعاون الا قتصادي	270.045.840,151
الحساب الجاري بالبريد	4.949.769,424
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	7.662.689,023
سندات مودعة للاستخلاص	24.591.693,677
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.251.975,655
عقارات	14.628.775,762
مدينون مختلفون	43.597.216,465
حسابات انتظار و للتسوية	61.731.521,892
	3.887.034.250,456

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.673.409.964,741
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	153.157.672,652
حسابات الحكومة	525.772.849,108
منحة حقوق السحب الخاصة	51.986.250,151
التدخل لدى السوق النقدية	45.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	769.242.198,774
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	26.707.138,229
حسابات التعاون الاقتصادي	281.111.578,314
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	51.171.963,637
حسابات انتظار و للتسوية	211.338.117,632
	3.887.034.250,456

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صـندوق الإدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعـلم وزارة المواصلات أصحاب حسابـات الإدخار المفتوحة لدى صنـدوق الإدخار القومي التونســي التي لم يقع تنشــيطها منذ موفى ديـسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحـكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد).

هذا وتنص هـذه المكاتيب على أنه قـد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديســمبر 1998 لإعادة تنشيط حـساباتهم. وبعد انقـضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنـشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإدخار القومي التونسي.

30 شارع قرطاج ـ تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية